

مفهوم الكلية والجزئية، والحاجة إليها

الباحث. عبد الحق جبار/ أ.د. داودي عبد القادر
كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية

المقدمة:

مما يلفت الانتباه حين تتبّع علوم الشريعة أنّ كلمة الكلية والجزئية والكلي والجزئي ممّا هو مستعمل في غير علم من علومها. وإنّ هذه الألفاظ استُثمرت كألفاظ بمعانيها وكمعان بألفاظ قريبة منها(1) في الأصول و المقاصد، في التفسير والحديث، في الكلام والفقه... لتدلّ على حال يكون الباحث فيها أقرب إلى التوفيق والسداد، ويكون الفقيه فيها أقدر على إعطاء الواقع حقه من أحكام الله تعالى، من غير أن يجعل الحكم سببا في افتنان الناس به لمخالفته للواقع. وكذلك الشأن بالنسبة للسياسي و الحاكم و المعلم والعالم في أي ميدان. لأنّ حكمة الله تعالى اقتضت أن تجري أمور الناس على انتظام، ومن مقتضى ذلك أن يكون الكليّ والجزئيّ، والكلية والجزئية وما يتعلق بها من القواعد. قال ابن القيم رحمه الله: "فكل خطر على المفتي فهو خطر على القاضي، وعليه من زيادة الخطر ما يختص به. ولكن خطر المفتي أعظم من جهة أخرى فإنّ فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره - ومن هنا كانت كلية-. وأما الحاكم فحكمه جزئيّ خاص لا يتعدّى إلى غير المحكوم عليه وله. فالمفتي يفتي حكما عاما كليا أنّ من فعل كذا ترتب عليه كذا ومن قال كذا لزمه كذا".(2)

بل إنّ هذا الأمر مما استوعبه على الجملة خصوم الأمة الإسلامية والمتربصون بها، وهم يوظفونه لإذلالها وتقييدها بقيود العولمة المحبوكّة،

المنتشرة بإحكام. فما أن يتحرّر بلد من أرض الإسلام من خيط من خيوطها حتى يعلق بخيط آخر. واتّخذ لذلك المنظمات الدولية والجمعيات غير الحكومية، والشركات المتعددة الجنسية، وقوانين التعامل الدولي.... ليجرّ هذا المجموع الرهيب ذلك البلد الإسلامي من عنقه فيكبه في أحوال الفوضى ومستنقعات الفرق، وغيابات التخلف. وأعظم ما يقصد إليه الحيلولة بين الإسلام وأهله وبين العربية وربوعها، وبين المسلمين وأمجادهم وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردّوكم عن دينكم إن استطاعوا﴾ [البقرة-217]. وإذا كان الأمر بهذه الخطورة، فما هو الكلّي والجزئي، وما هي الكلّية والجزئية؟ وإلى أي مدى تمتد الحاجة إلى هذا الفقه؟

1- تعريف الكلّية و ما يتعلق به:

- كل: "في اللغة اسم مجموع المعنى ولفظه واحد. وفي الاصطلاح اسم لجملة مركبة من أجزاء محصورة. وكلمة كلّ عام تقتضي عموم الأسماء. و هي الإحاطة على سبيل الانفراد." (3) وأصل الكل من قولك تكلّله أي أحاط به، ومنه الإكليل سمي بذلك لإحاطته بالرأس. (4)

"وإذا أضيفت إلى معرفة أوجبت شمول الحكم على عموم أجزاء هذه المعرفة. وسمي هذا الكلّ مجموعيًا. وإذا أضيفت إلى التكرار أوجبت شمول الحكم لعموم أفراد هذه التكرار، ولم تفد التكرار، أي أنّها أوجبت تناول كلّ واحد على الانفراد" (5) كقول الله تعالى: ﴿كلّ نفس بما كسبت رهينة﴾ [المدّثر-38].

الكلّي: "هو الحكم على المجموع من حيث هو مجموع كأسماء الأعداد، وكقولنا كلّ رجل يحمل الصخرة العظيمة" (6) وهو: "المعنى المشترك بين شيئين فصاعدا كقولنا حيوان وعدد ولون، وأشبه من ذلك، فإنّا نجد كلّ واحد من هذه المفهومات مشتركًا بين أشخاصه وأنواعه وأصنافه، ويصدق بأيّ فرد كان. ويكفي

في صدقه أنّ في الدار زيداً، صدق: أنّ فيها حيواناً و جسمًا، فهذا و نحوه هو المراد بالكليّ". (7)

وضابط الكليّ: "هو الذي لا يمنع تصوّره من وقوع الشركة فيه. ومعنى هذا الكلام أنّ تصوّره معزول عن إثبات الشركة ونفيها، ولا يلزم من عزله عن ذلك أن يكون قابلاً للشركة، ولا أنّها ممتنعة عليه، فقد يقبلها في بعض المواد، وقد لا يقبلها في بعضها" (8)

الكليّة: هي تعني الكثرة (9) وهي "إطلاق اسم الكلّ على الجزء، كإطلاق القرءان على بعضه" (10)، ومثله الأسنوي "بإطلاق العامّ على الخاصّ". (11) ومثّل لهذا الزركشي في قوله تعالى: ﴿جعلوا أصابعهم في آذانهم﴾ قال: "الكليّة: إطلاق اسم الكلّ على الجزء كقوله تعالى: ﴿جعلوا أصابعهم في آذانهم﴾ [نوح-7] أي أناملهم لأنّ العادة أنّ الانسان لا يضع أصبعه في أذنه وقوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربّها ناظرة﴾ [القيامة-22] أي أعين لأنّ النّظر بالعين لا بالوجه" (12)

والكليّة هي الحكم على كلّ فرد. (13)، أو هي بعبارة القرافي: "الحكم على فرد فرد من أفراد تلك المادّة حتّى لا يبقى منها فرد". (14) كقولك كلّ مسلمي العصر يفكّرون في أمّتهم. وكقول الكفوي معرّفًا للشريعة: "الشريعة: اسم للأحكام الجزئية التي يتهدّب بها المُكلف معاشا ومعادا، سواء كانت منصوصة من الشّارع أو راجعة إليه" (15)

والمعاني الكليّة والحقائق المعنويّة تدرك بالعقل بعد تجريدها من الوقائع. (16) قال الفتازاني: "العقل يجرد الجزئيّ الحقيقيّ عن عوارضه المشخّصة الخارجية، و ينتزع منها معنى كليّ". (17)

ماهية الكليّة عند الشّاطبي: تعرض الشاطبي للكليّة في غير من الموافقات، ولعلّ التعريفات الآتية تضبط تصوّره لمعنى الكليّة. قال رحمه الله: "كلّ دليل خاص أو عام شهد له معظم الشريعة فهو الدليل الصحيح".

"كلّ دليل شرعي يمكن أخذه كلياً وسواء علينا أكان كلياً أم جزئياً إلا ما خصّه الدليل" (18)

"كلّ دليل ظنيّ راجع إلى أصل قطعيّ فهو معتبر" (19)

"كلّ أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته، فهو صحيح يُبنى عليه ويُرجع إليه" (20)... فهذه مجموعة تعريفات يظهر من خلالها مفهوم الكلي والكلية في الشريعة الإسلامية.

وهذا المفهوم مرن يسع المنصوص عليه والوارد بالمعنى، ويتردد بين العموم والخصوص، كما أنّ ساحته واسعة من القطعي إلى الظنيّ.

2- تعريف الجزئية و ما يتعلق بها:

الجزء: والجزء في تجزئة السهام: بعض الشيء.. جَزَأَهُ تَجْزِئَةً، أي: قسمته وجعلته أجزاءً. وأجزاء منه جزءاً، أي: أخذتُ منه جزءاً وعزلته. (21) وهو "القطعة من الشيء، وما يتركّب شيء منه، ومن غيره". (22) وقال الراغب "جزء الشيء ما يتقوّم به جملة كأجزاء السفينة والبيت وأجزاء الجملة من الحساب". (23)

وفي الاصطلاح: عند المتكلمين "الجزء الذي لا يتجزأ. جوهر ذو وضع لا يقبل الانقسام أصلاً لا بحسب الخارج ولا بحسب الوهم أو الفرض العقلي. تتألف الأجسام من أفرادها بانضمام بعضها إلى بعض". (24)

الجزء الإضافي: "هو كل أخص يقع تحت أعم، ولو كان كلياً بالمعنى الأول". (25) "كالإنسان بالنسبة للحيوان يسمّى بذلك لجزئيته بالإضافة إلى شيء آخر. والجزئي الإضافي أعم من الجزء الحقيقي، فجزء الشيء ما يتركّب ذلك الشيء منه ومن غيره، وهو ناطق، وعلى هذا التقدير زيد يكون كلاً،

والحيوان جزءاً، فإن نُسب الحيوان إلى زيد يكون الحيوان كلياً، وإن نسب زيد إلى الحيوان يكون زيداً جزئياً" (26)

أقسام الجزئي باعتبار تعلّق الحكم الشرعيّ به الجزئي العامّ: هو الدليل الشرعي من القرآن الكريم أو السنّة النبويّة الوارد بخصوص قضية معيّنة، أو شخص معيّن، فكليّته من جهة ورود بلفظ عام وإمكانية تعلّقه بجزئي غير المنصوص من أجله. وأمّا جزئيّته فلتعلّقه بجزئيّ خاص، كأن يسأل الرسول صلى الله عليه وسلّم عن بيع من البيوع أو الصلاة أو الزكاة، أو الشفعة، أو يعرفه بحقوق الوالدين أو الجار... فكلّ هذا داخل تحت هذا المعنى. وفي هذا يقول عبد الله دراز: "لأنّ عمومته جاء له من كون الدليل الشرعيّ التفصيليّ الوارد فيه من آية أو حديث ورد بلفظ عام، وجزئيّته جاءت له من كونه متعلّق بجزئيّ كصلاة أو زكاة أو بيع أو نكاح أو دواء مرض، بخلاف أصل القاعدة الأصوليّة، فإنّها لا تخصّ بباب دون باب، كقاعدة الأمر بالشيء ليس أمراً بالتواضع مثلاً". (27) ومثل هذا ما قال ابن القيم في معرض حديثه عن هدي النبي صلى الله عليه وسلّم في علاج الرمّد. قال رحمه الله تعالى: "علاج الرمّد تقطير الماء البارد في العين، وهو من أنفع الأدوية للرمّد الحارّ، فإنّ الماء دواءً بارداً يستعان به على إطفاء حرارة الرمّد إذا كان حارّاً... وهذا ممّا تقدّم مراراً أنّه خاصٌّ ببعض البلاد وبعض أوجاع العين، فلا يجعل كلام النبوة الجزئيّ الخاصّ كلياً عامّاً، ولا الكلّي العامّ جزئياً خاصّاً فيقع من الخطأ وخلاف الصواب ما يقع والله أعلم". (28)

الجزئي الخاص: ما كان من الدليل الشرعيّ من القرآن أو السنّة نازلاً في قضية خاصّة لا يخرج عنها، ولا يتصوّر تعدّي الحكم الخاصّ بها إلى غير الوارد النصّ بخصوصه، كشهادة خزيمة (29)، ومكانة السيّدة خديجة (30) أو السيّدة فاطمة الزهراء (31) عليهما السلام منه صلى الله عليه وسلّم، وأنّ أبا بكر صديق هذه الأمة.

الجزئيّة: هي "القضاء على بعض تلك الأفراد إمّا واحد كزيد، وإمّا عدد متناهٍ كالمائة ونحوها من أفراد الإنسان، أو عدد متناهٍ كالرجال بالنسبة إلى أفراد الانسان. فإنّ قولنا: كلّ إنسان حيوان كليّة، وقولنا كلّ رجل إنسان هو كليّة في

نفسه، و هو جزئية بالقياس إلى تلك الكلية. (32)، وعرفها عبد الرحيم الأسنوي بقوله: "هي ثبوت الحكم لبعض الأفراد." (33) وعليه، فإن الجزئية تعني إثبات حكم خاص لمجموعة أفراد من الكلّي. ولا يمنع ذلك من اندراج تلك الجزئية تحت الكلية الجامعة لها ولغيرها من الجزئيات التي تختلف معها في الحكم الجزئي. فإثبات الأنوثة للمرأة حكم جزئي خاص، وإثبات الذكورة للرجل حكم جزئي خاص.

باعتبار الحكم: "الكلية ثبوت الحكم لكل واحد بحيث لا يبقى فرد، ويكون الحكم ثابتا لكل بطريق الإلزام. والجزئية ثبوت الحكم لبعض الأفراد." (34). "ومنه كانت دلالة العموم على أفرادها كلية" (35)

أهمية فقه الكلية والجزئية:

أ- السلبيات: لم يعد خافيا أنّ الجمع بين النظرتين النظرة الكلية والنظرة الجزئية مسلك ضروري في أي علم من العلوم. بل في كلّ جانب من جوانب الحياة. وإنّ هذا الفهم يمدّ صاحبه بقدرة تُمكنه من الإحاطة بالشّيء الذي يبحث فيه إحاطة البصير بالشّعاب والمسالك. كما تُمكنه من ترتيب الكليات والجزئيات. فلا تتناقض بين يديه المقدمات وإن كثرت، ولا تضطرب عنده الأولويات وإن اختلفت. أمّا إنّ وقع الإذلال بوحدة من النظريتين، وحصلت التجزئة وركن الباحث إلى التبعض فلامناس من وقوع المتناقضات حين الفهم، وجلب المشاقّ عند التنزيل. بل إنّ الأخطاء الجسيمة الواقعة في تاريخ الأمة الإسلامية إنّ في العلم أو في الدّعوة أو السّياسة، لئن تمّ عرضها على كاشف الكلية والجزئية، فإنّه سيردها بلا شكّ إلى عدم القدرة على استيعاب فقه الكلية والجزئية. وما تعاني منه الأمة الإسلامية اليوم من تطرّف أو انحلال، وتخلّف واستنزاف للثروات، وإذلال واستعباد مرّده إلى ذلك كذلك. وهذه قضية الخواارج من أعرق القضايا السياسية، وأعقد المشكلات العقديّة يضعها الشاطبي

تحت كاشف الكلية والجزئية فيقول: ﴿...إِنَّ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ﴾ (36). وفي رواية: ﴿"دَعُهُ -يعني: ذا الحَوْنِصِرَةِ-، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْتَرُّ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ....﴾ ... وَيَبَيِّنُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي مُعَانَدَةِ الشَّرِيعَةِ أَمْرَيْنِ كُلَّيْنِ:

أحدهما: اتباع ظواهر القرآن على غير تدبّر ولا نظر في مقاصده ومعاقبه، والقطع بالحكم به بإدّئ الرأي والنظر الأول (37)، وهو الذي نبّه عليه قوله في الحديث: "يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ"، ومعلوم أنّ هذا الرأي يصدّ عن اتباع الحقّ المخض، ويضادّ المشي على الصراط المستقيم، ومن هنا دمّ بعض العلماء رأي داود الظاهري، وقال: إنّها بدعة ظهرت بعد المائتين، ألا ترى أنّ من جرى على مجرد الظاهر تنافضت عليه السور والآيات، وتعارضت في يديه الأدلة على الإطلاق والمعموم...

والثاني: قتل أهل الإسلام وترك أهل الأوثان على ضدّ ما دلّت عليه جملة الشريعة وتفصيلها، فإنّ القرآن والسنة إنّما جاءت للحكم بأنّ أهل الإسلام في الدنيا والآخرة ناجون، (38) وأنّ أهل الأوثان هالكون، ولتعصم هؤلاء وتريق دم هؤلاء على الإطلاق فيهما والمعموم، فإذا كان النظر في الشريعة مؤدياً إلى مضادة هذا القصد، صار صاحبه هادماً لقواعدها، وصاداً عن سبيلها،.. فهذان وجهان ذكرا في الحديث من مخالفتهم لقواعد الشريعة الكلية اتباعاً للمتشابهات. وقد ذكر الناس من آرائهم غير ذلك من جنسه، كتكفيرهم لأكثر الصحابة ولغيرهم ومنه سرى قتلهم لأهل الإسلام وأنّ الفاعل للفعل إذا لم يعلم أنه حلال أو حرام فليس بمؤمن، وأن لا حرام إلى ما في قوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: 145]. (39)

وما ينجر عن هذه التبعض في النظر من السليبات، لمن تمّ تتبعها وإحصاؤها فهي كثيرة، ويمكن أن نجعلها في النقاط التالية:

1- الحيلولة دون رتبة الاجتهاد.

2- اختزال الرؤية الشمولية للشريعة الإسلامية .

3- تعبد الله تعالى بوجه غير مشروعة مع اعتقاد المشروعية.

4- تعطيل مشاريع الأمة الإسلامية .

5- إغفال كليات معتبرة .

6- كثرة الفرق و الأحزاب والجمعيات الإسلامية كثرة ليست في معنى التنوع

لتكون روافد تستوعب التيارات و تشدّ بالأيدي إلى الصراط المستقيم. بل هي فيها سلبية من جهة اختلافها وتدابرها، و ربّما تناحرها.

7- قصور الفهم عن استيعاب طبيعة الصراع القائم بين الأمة و خصومها مما يلزمه ضعف الفتوى وعدم ملاءمتها للواقع. لأنّه يُفترض في الفتوى أن تكون مستوعبة لجميع الملابسات، و يدخل تحت هذا المعنى البعد المآلي للقرار السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي، و كذا الإعلامي والتربوي و غير ذلك.

وهذه جملة من النصوص أثبتتها لعلماء من الذين أوتوا حظهم من الجمع بين النظرتين يكشفون وجوها من تلك السلبيات :

-انعدام أهلية الاجتهاد: يقول الشاطبي: "وللمانع -أي من الاجتهاد- أن يحتج على المنع من أوجه.... ومنها: أنّ هذه المرتبة يلزمها إذا لم يعتبر الخصوصيات ألا يعتبر محالّها. وهي أفعال المكلفين بل كما يجري الكلية في كل جزئية على الإطلاق، يلزمه أن يجريها في كلّ مكلف على الإطلاق من غير اعتبار بخصوصياتهم، وهذا لا يصح. كذلك، على ما استمر عليه الفهم في مقاصد الشارع، فلا يصحّ مع هذا. قال دراز: "أي اعتبار خصوصيات المكلفين" إلا اعتبار خصوصيات الأدلة." (40)

-وقد أنكر الشاطبي إنكارا شديدا على أولئك الذين يعدّون أنفسهم من أهل الاجتهاد ثم إنهم حين يفتون يؤسسون الفتوى على المخالفة للشريعة إنّ في

الجزئيات أو الكليات، وذلك أعظم وأخطر وأضرّ يقول رحمه الله تعالى: "... أو يعتقد هو في نفسه أنه من أهل الاجتهاد وأنّ قوله معتدّ به، وتكون مخالفته تارة في جزئي وهو أخف، وتارة في كلي من كليات الشريعة وأصولها العامة، كانت من أصول الاعتقادات أو الأعمال. فتراه آخذ ببعض جزئياتها في هدم كليّاتها حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها، ولا راجع رجوع الافتقار إليها، ولا مسلم لما روى عنهم في فهمها، ولا راجع إلى الله ورسوله في أمرها كما قال تعالى ﴿فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول﴾ [النساء-59]" (41) ومثّل هذا ما قاله السيوطي: "وقد نصّ العلماء أنّ العاميّ لو تعلم مسائل وعرفها لم يكن له أن يفتي بها، إنّما يفتي المتبحر في العلم العارف بتنزيل الوقائع الجزئية على الكليات المقررة في الكتب" (42)

-الوقوع في الزل: وهذا الزل تقدر جسامته بحسب المفاصد الناتجة عن طبيعة الإخفاق في ملاحظة الكلية والجزئية فقد يكون إخفاقا في جزئية واحدة وقد يكون في أكثر منها، بل قد يكون إخفاقا في كلية فيجرّ على نفسه وعلى غيره الشرّ المستطير. كما وقع للخوارج الذين استباحوا دماء خيرة هذه الأمة على الإطلاق، وما حصل في قضية حرب الخليج إذ اختلفت الأنظار في جواز تدخّل حلف الناتو ومحور أمريكا والمنع من ذلك حتى أبانت الأيام عن حقد صليبيّ دفين، ورغبة غير طبيعية في الاستئثار بمقومات الحضارة، بأن كشفت -الأيام- عن إرادة لمحو حضارة كانت، وإجهاض أخرى أوشكت ساعتها، وإبادة مقومات الحضارة لنلا تكون من كلّ الوجوه، بتقتيل العلماء، وتسليط الأورام والأمراض، وتفتيت المجتمع العراقيّ وبثّ التّعرات الطائفية... ليتأكّد في النهاية أنّ الفتوى (43) التي أريد لها أن تكون وتجزئ التدخّل الأمريكي في العراق، لم تكن قطعا لأجل أن تنقذ أمريكا وحلفاؤها شعب الكويت بل كانت لتمكين أعداء الأمة من حرمانها، وليجنّم على صدرها. ومن خلال هذا يظهر بما لا يدع مجالا للشك أنّ الفتوى المعجزة للاستعانة بأمريكا وحلفائها والمؤسسة على تحرير الكويت لم تكن مستوعبة لكلّ ملابسات القضية. ومن ثمّ، لم يعد غريبا أن تُنتج

الآثار التي تعيشها الأمة الإسلامية في الخليج وغيره. ولئن عُرضت هذه الفتوى على كاشف الكلية والجزئية لأبان عن عيوب كثيرة، أهمّها:

أ- إغفال البعد المالي للفتوى.

ب- ضعف في تقدير خطورة الغرب الصليبي، (44) أطماعه و أحقاد.

ج- عدم القدرة على الموازنة بين المصالح والمفاسد. كمفسدة تحرير الكويت بالاستتجاد بالدّول المستكبرة وتدمير العراق علما وشعبا وتكنولوجيا، وأمةً إسلامية تنشد التحرّر من كلّ أنواع الاستعباد من طريق العراق. والواقع أقوى دليل.

د- ضعف في تقدير خطورة الشركات العالمية العملاقة والمنظّمات الأمنية والحقوقية التي سبقت تدمير العراق، أو اللاحقة، وكذا الباقية بعد إعلان الانسحاب لقوّات الناتو منه.

وإنّي قدمت هذه القضية في هذا المقال، لأنها في الحقيقة مسألة واقعية، وكلّية تندرج تحتها كثير من الجزئيات. قال الشاطبي: "من أخذ بنص في جزئي معرضا عن كليه فقد أخطأ وكذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه." ويستدل على ذلك بما يلي: "إذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من الوجوه المخالفة، فلا بد من الجمع في النظر بينهما. لأنّ الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلّا مع الحفاظ على تلك القواعد إذ كلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة، فلا يمكن و الحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبر الشارع، وإذا ثبت هذا لم يكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي" (45) قال عبد الله دراز معلقا: "وإذا فالقواعد معتبرة لم يهدمها هذا النص في هذا الجزئي، ولكن هذا لا يقضي باعتبار الكلي وحده مطردا أو يلغى الجزئي، فلا بد من اعتبار الكلي في غير موضع المعارضة حتى لا يُهدر الكلي ولا الجزئي."

6- تعطيل المشاريع الإسلامية الكبرى في هذا العصر: وسمّيتها مشاريع، لأنّ حقيقة المشروع يتطلّب دراسات وبحوث وفقها للحال وقدرة على

التطبيق. ولا ريب أنَّ القصور عن إدراك فقه الحال التي هي عليها الأوطان الإسلامية، وكذا الغرب وما بينهما من العلاقات أفضى بكثير من النَّاسِ إلى تبني أفكار أو فتاوى أقلَّ ما يقالُ عنها أنَّه لا يجوز نشرها عبر وسائل الإعلام في الوقت الراهن، ولكنها تبقى إجتهاذاً يمكن أن يستفادَ منه، ولأنَّ المجتهد يخطئ ويصيب.

ومن المشاريع التي تعطلَّت حسب تقديري بمثل هذا التفكير مشروع تحكيم كتاب الله تعالى، ومشروع الوحدة الإسلامية، ومشروع التعارف والتعاون الإسلامي، ومشروع الدَّعوة إلى الله تعالى وتعليم الأُمَّة دينها ولغتها، ومشاريع تبادل الخبرات بين الأوطان الإسلامية، ومشروع التَّوزيع العادل لثروة الأُمَّة، ومشروع التنمية، ومشروع الكفالة الإسلامية لأيتام الأُمَّة وفقرائها... عَطَلَتْ بجملة من الفتاوى حالت دون الوحدة الإسلامية وما أدراك ما الوحدة الإسلامية. فلم يستطع هذا التفكير تقديم إسلام الحضارة والتَّمدن والتنمية والحريَّات والعدالة الاجتماعية، فكان الواقع المرَّ الذي نحياه في البلاد الإسلامية. ولا ريب أنَّ حملة هذا الفكر "بجمودهم وتشدُّدهم بالرغم من إخلاص كثير منهم وتعبدهم، يضرون بالدَّعوة إلى الإسلام وإلى تطبيق شريعته، ضرراً بليغاً، ويشوِّهون صورته المضيئة أمام مثقفي العصر، وأمام العالم المتحضَّر، كما يبدو ذلك واضحاً في مواقفهم من قضايا المرأة والأسرة، وقضايا الثقافة والتَّربية والاقتصاد والسياسة والإدارة، وقضايا الحريَّة وحقوق الإنسان، والحوار مع الآخر، وخصوصاً العلاقات الدوليَّة، والعلاقات بغير المسلمين. كما أنَّها لا تعترف بما حدث من تطوُّر في العالم، تغيَّر معه كلُّ شيءٍ عمَّا كان في عهد فقهاءنا القدامى، وخصوصاً في هذا العصر، عصر الثروات العلميَّة الهائلة: التكنولوجيَّة، والبيولوجيَّة، والإلكترونيَّة، والنَّوويَّة، والفضائيَّة والاتصالات والمعلومات... ولهذا لا تراعي تغيُّر الزمان والمكان والأعراف والأحوال التي ذكر المحقِّقون من العلماء، أنَّها توجب تغيُّر الفتوى بتغيُّرها، ولا ينظرون كثيراً إلى المخففات التي توجب التيسير على الناس، مثل الضروريَّات والحاجيَّات التي تنزل منزلة الضرورات، وما عمَّت به البلوى، متناسين القواعد التي قرَّرها العلماء من قديم، مثل إذا ضاق الأمر اتَّسع، و المشقَّة تجلب التيسير". (46)

- تعدّد الفرق و إختلافها: وهذا أكثر ما يكون ظاهراً حين إستقراء المذاهب الكلاميّة الكبرى وما إندرج تحتها من الفرق، وحتّى المذاهب الحديثية المعاصرة إن جاز تسميتها بهذا الإسم. وهذه الفرق ما كان لها أن تفرق لو لم تختلف في جزئيات أو كليّات. ويدخل في هذا المعنى ولو بوجه من الوجوه، تلك الأحزاب والجمعيات التي تبنت العمل الإسلامي بمجموعها في البلد الواحد، ولكنها تظلّ متنافرة من غير مبرّر شرعيّ معتبر تنافر الإلكترونيات الموجبة بمجموعها أو السالبة في حقولها.

ماذا يعني الالتزام: لعلّ أوجز كلمة تليق بالالتزام بالمنهج الوسط، هي الالتزام بأحكام الله تعالى في كتابيّهِ المسطور و المنظور.

ب- إيجابيات الأخذ بفقّه الكلية والجزئية: بعدما أطلّعنا على السلبات الحاصلة بإغفال فقّه الكلية والجزئية، فهذه جملة من الإيجابيات المتحقّقة عند الأخذ بذلك الفقّه.

أ- التنزيل السليم المفضي إلى تحقيق المقاصد: ممّا هو معلوم عند الأصوليين أن تتبع الجزئيات ينتج المعرفة بالكليّات، ويمكن من القدرة على ترتيبها والتمييز بين الكلية وأختها من جهة الشمول والقوّة، وكذلك جهات الترابط بينها وبين الجزئيات. "فالجزئيات يفهم بها مقاصد الشريعة أولاً، فهي تخدمها من هذه الجهة و عند الاستنباط لابدّ من صنعها معاً" (47) ومثل ما ذهب إليه ابن عاشور وهوعلّل الحكم الخاص بالمحافظة على النّفس الإنسانية حتى في الأحوال الذي يظنّ فيها فوات المصلحة فيها من سائر الجوانب، كما هو الحال في الشيخ الهرم المنهوك بالمرض الفقير الجاهل، مستنداً في ذلك إلى كليّة حياطة الشريعة المصالح المألوفة المطردة بسياج الحفظ الدائم، ولو في الأحوال التي يظنّ فيها فوات المصلحة من سائر جوانبها كما يقال في الشيخ الهرم المنهوك بالمرض الفقير الجاهل الذي لم يبق فيه رجاء نفع ما: "فهو مع هذه الأحوال محترم النفس محافظة على مصلحة بقاء النفوس في كلّ

حال من الأمر بالصبر على ما يلوح من شدة الإضرار اللاحقة لحياة بعض الأحياء كيلا يتطرق الوهم والاستخفاف بالنفوس إلى عقول الناس فتفاوت في ذلك اعتباراتهم تفاوتاً يفضي إلى خرق سياق النظام. فالحفاظ على ذلك تأمين للأحياء من تلاعب أهواء الناس وأهواء نفوسهم، وتأمين لنظام العالم من دخول التساهل في خرم أصوله." (48)

ب- الوقوف على العلاقات الموضوعة بين الجزئيات والكلّيات منفردة ومجمعة: ذلك أنّ من تتبع جزئيات الشريعة وكلّياتها يظهر له لا محالة أنّ الجزئيات فيما بينها، وكذلك الكلّيات يخدم بعضها بعضاً، ليعمل الجميع كلّياً الكلّيات وهو القرآن الكريم. فمصالح الإنسان الكبرى كلّها مقرّرة في كتاب الله تعالى، وما دونها فموجود فيه، أو فيما دونه من الكلّيات ممّا هو راجع على الكلّيات الكبرى بالحفظ وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يذكرّون﴾ [القصص-51]. "فكلّ مقصد جزئي لحكم شرعي يكون مؤدياً للمقصد الخاصّ بالتنوع مقوياً له، حتّى ينتهي الأمر إلى أن تلتقي المقاصد جميعاً عند المقصد الأعلى" (49). فمن أراد " أن يفقه هذه الشريعة حقاً، ويعرف حقيقتها كما أراد منزلها، وكما دعا إليها رسول الله صلى الله عليه وسلّم وكما فهمها أصحابه رضي الله عنهم أجمعين، وتابعوهم بإحسان، فإنّ عليه ألا ينظر في نصوصها وأحكامها مجزأة مبثّرة لا رابط بينها، ولا صلة لبعضها بعض، وينظر في أحكامها نظرة شموليّة مستوعبة، ولا ينبغي أن يستهويه تقسيم الفقهاء قديماً أو القانونيون حديثاً أبواب الشريعة وأحكامها إلى عبادات وأنكحة ومعاملات وجنایات وعقوبات وأقضية ودعاوى، وسياسة شرعية وجهاد وعلاقات دوليّة. فإنّ الفقيه الحقّ يجد بين هذه الأبواب كلّها ترابطاً في كثير من الأمور، بحيث يؤثر بعضها في بعض ويستمدّ بعضها من بعض، ويفسر بعضها بعض، ويخدم بعضها بعض. ومن عرف هذه الخصیصة استطاع أن يحلّ كثيراً من المشكلات التي قد تقف معقّدة أمام غيره" (50).

ت- بلوغ رتبة الاجتهاد: فالمجتهد لا تتحقّق له هذه الرتبة حتّى يُصقل عقله بفقه الكلية والجزئية، يبصر من خلالها بشعاب الشريعة ومسالكتها، فيتحقّق "بالمعاني الشرعية منزلة على الخصوصيات الفرعية بحيث لا يصدّه التبخر في الاستبصار بالطرف الآخر. فلا هو يجرى على عموم واحد منهما دون أن يعرضه على الآخر، ثم يلتفت مع ذلك إلى تنزّل ما تلخّص له على ما يليق في أفعال المكلفين، فهو في الحقيقة راجع إلى الرتبة التي ترقى منها، لكن بعلم المقصود الشرعيّ في كلّ جزئيّ فيها عموماً وخصوصاً، وهذه الرتبة لا خلاف في صحّة الاجتهاد من صاحبها." (51)

وهذا المجتهد ميّزه الشاطبي عن غيره بأمرين إثنين هما:

1- أنّه يجيب السائل ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاصّ، بخلاف صاحب الرتبة الثانية (52) فإنّه إنّما يجيب من رأس الكلية من غير اعتبار خاص "معنى هذا أنّ هذا المجتهد يلاحظ الخصوصيات، ولا يمنعه إدراك الكلية من ملاحظة الأحوال الملازمة لتلك الحادثة باعتبار أنّها جزئية، بل على العكس من ذلك، فإنّ الداعي عنده للمحافظة على الكلية هو الداعي للمحافظة على الجزئية، إذ بالجزئيات تقام الكلّيات.

2- أنّه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات، وصاحب الرتبة الثانية لا ينظر في ذلك ولا يبالى بالمآل إذا ورد عليه أمر أو نهى أو غيرهما، وكان في مساقه كلياً. (53) فاعتبار المآل إنّما يكون فيما يحدثه ذلك الحكم أو تلك الفتوى من الآثار، وربّما فيما يُستقبل من الأيام، فتعلّقت المسألة بزمان معيّن وظروف خاصّة وحالة شخص لا تتماشى والأحكام الموضوعية ابتداءً، فصارت من هذا الوجه جزئية. وعليه، كان إنكاره على صاحب الرتبة الثانية بقوله " وكان في مساقه كلياً " أي معرضاً عن الخصوصيات الجزئية. ولئن حصل

للمجتهد هذا الوصف وارتقى إلى الرتبة الأولى "فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله تعالى" (54) "فلا يتوقف عمله على حصول التوازل أو الوقائع حتى يستنبط لها، بل يلاحظ مسيرة المجتمع، وحاجاته التشريعية العامة والخاصة، فيجتهد لها الاعتبار الكلي". (55)

ث- تبين وجه التعليل لفتاوى لجهازة العلماء في قضايا خاصة: مثل ذلك فتوى الإمام المغيلي بخصوص يهود توات (56) وفتوى الشيخ ابن باديس في تكفير من أراد التجنس بالجنسية الفرنسية (57) في الثلاثينيات من القرن الماضي. ووافقه على مذهبه هذا أهل الإفتاء في زمانه (58).

ج- إستيعاب الواقع الدولي وتبيان حقيقة الصراع القائم بين الإسلام وخصومه: حتى العلاقات الدولية لها نصيبها من الفتوى، لأنه من بديهيات الشريعة ما من حادثة إلا ولها حكم خاص بها. فالشريعة تأبى كل الإباء أن تُغيب، فهي الشريعة الحاضرة المجيبة عن كل سؤال، لخصوصياتها ومن ذلك ما ارتبط بالعلاقات الدولية، القائمة في هذا العالم على القوة والاستضعاف، وإن من مقتضى الاجتهاد في هذا الباب أن يُمكن المجتهد من فقه المصالح الدولية، وأن يستند في صناعة فتواه إلى خبرة أهل الاختصاص في الميدان الذي يراد البحث فيه من العدول والأمناء. فإستصدار قرار سياسي أو عقد تجاري أو اقتصادي أو استجلاب قانون أو مخطط تربوي، في هذا الميدان هو من الخطورة بمكان لتعلقه بأمن الوطن وخيراته، ولتعلقه بالأجيال. وعليه كان التوقيع من قبل وزير التربية مثلاً على مشروع تربوي متردداً بين الحسنات والسيئات، وربما بين الإيمان والكفر. فإن سعى في توثيق صلة التلميذ بوطنه وهويته فهو من السابقين بالخيرات، وإن أتى على أبنائنا بتخمير عقولهم ونزع الحياء من قلوبهم، أو تمكين الفشل من نفوسهم، فإن الشريعة قد اعتبرت تخمير العقل

ساعة من نهار كبيرة، فما الظن بمن خمر العقول أجيالا متعاقبة، وربما ورث الأمة إذلالا وإنكسارا، وحال دون تقدّمها وتحصّرها، وقيامها على نفسها بنفسها.

ولا شك أن المنظّمات العالمية الحكوميّة وحتى تلك التي تسمي نفسها غير حكوميّة تتعامل مع قضايا المسلمين بتعامل مشبوه فيه دخن. بل إنّ بعضها أثبت انحيازه ضد مصالح الأمة. فالاستقراء أثبت تعاملها وفق معيارين، ممّا يقوّي القول بارتباطها بالدول التي تطمع في الأمة الإسلاميّة، وأنّها ليست إلّا صورة في زينة مصطنعة لوجه قبيح تكلف التّجمل. وكذلك الحال بالنسبة للشركات العالميّة الجائمة على صدر الأمة.

الآن وقد ظهرت الأهميّة، واتّضحت الإيجابيّات والسلبيّات فليس لي إلّا أن أختم هذا المقال. وإنّي وجدت كلمة نفيسة معبّرة لعبد الوهّاب بن علي السبكي رحمه الله تعالى، فأردت أن تكون خاتمته. قال: "قال الوالد رحمه الله في "شرح المذهب": والفقيه يعلم أنّ الشّيئين المتساويين في الحقيقة، وأصل المعنى قد يعرف لكلّ منهما عوارض تفارقه عن صاحبه، وإن لم تغير حقيقته الأصليّة. فالفقيه الحاذق يحتاج إلى تيقن القاعدة الكلّيّة في كل باب ثم ينظر خاصّا في كل مسألة، ولا يقطع شوقه عن تلك القاعدة حتى يعلم هل تلك المسألة يجب سحب القاعدة عليها أو تمتاز بما ثبت له تخصيص حكم من زيادة أو نقص؟ ومن هذا يتفاوت رتب الفقهاء فكم من واحد متمسك بالقواعد قليل الممارسة للفروع ومأخذها يزلّ في أدنى المسائل، وكم من آخر مستكثر من الفروع ومداركها قد أفرغ صمام أو جمام ذهنه فيها غفل عن قاعدة كلّية فتخبط عليه تلك المدارك صار حيران. ومن وفقه الله لمزيد العناية جمع بين الأمرين فيرى الأمر رأي عين" فهذه القواعد التي سردناها هي التي تكثر فروعها وتشعب مواقع الأنظار إذا كان إليها نزوعها، ومن حققها صار بعلوم الشريعة حقيّقًا، وبالفنّيّا في مصادرها ومواردها خليّقًا." (59)

وهذه بعض قواعد الكلية والجزئية مأخوذة من الموافقات للشّاطبي:

في خصائص الكلية

-يجرى مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات.

-كليات الشريعة قطعية.

- اختلال الكلي يؤدي إلى انخراط نظام العالم.

-الكلي له مع كليته تعين يمتاز به عن سائر الكليات.

-الفقيه الحاذق يحتاج إلى تيقن القاعدة الكلية في كل باب.

-الكليات راجعة إلى كلية القرآن الكريم.

- المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينات في أبواب الشريعة

وأدلتها غير مختصة بمحل دون محل ولا بباب دون باب ولا بقاعدة دون قاعدة.

- النظر الشرعي في المراتب الثلاث عام لا يختص بجزئية دون أخرى؛

لأنها كليات تقضى على كل جزئي تحتها.

-ليس فوق هذه الكليات كلي تنتهي إليه، بل هي أصول الشريعة.

-المراتب الثلاث الكافية في مصالح الخلق عموماً وخصوصاً.

-كليات الشريعة مبنية على استصلاح العباد فإذا لم يلح صلاح ناجز

ظهر من المآخذ الكلية أنها صلاح في العقبي وهو التعرض للشواب .

- الكليات الثلاث هي أصول الشريعة؛ فما تحتها من الجزئيات مستمدة

من تلك الأصول الكلية؛ فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند

إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

الكليات الثلاث إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة بها، فلا يرفعها

تخلف آحاد الجزئيات.

في خصائص الجزئيات

--يَخْتَصُّ كُلُّ جُزْئِيٍّ بِقِسْطٍ لَا يَصِحُّ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ جُزْئِيٌّ سِوَاهُ.
-الجزئي من حيث هو جزئي لا يحمل على جزئي آخر إلا في اللفظ.
-الإدراكات الجزئية فإنها إنما تميز بين المحسوسات الجزئية دون الأمور الكلية.

-الفروع الجزئية إن لم تقتض عملاً فهي في محل التوقف.
-إدراك الجزئيات واجب التغير.

في علاقة الكليات بالجزئيات

-الجزئي الواحد قد يتجاذبه كليان فأكثر.
-الْجُزْئِيُّ مَا يُصَدَّقُ عَلَيْهِ الْكُلِّيُّ.
-المثال الجزئي لا يصح القاعدة الكلية.
-حِفْظُ الْكُلِّيِّ أَهَمُّ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ مِنْ حِفْظِ الْجُزْئِيِّ.
-يُعْتَفَرُ فِي الْأَمْرِ الْكُلِّيِّ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْجُزْئِيِّ.
-الْإِذْنُ الْجُزْئِيُّ أَقْوَى مِنَ الْكُلِّيِّ.
-لا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها وبالعكس وهو منتهى نظر المجتهدين بإطلاق وإليه ينتهي طلقهم في مرامي الاجتهاد.
-الكليات الثلاث إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة بها، فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات.

-المعتبر في الكلية إمكان فرض الجزئيات لا الأجزاء.
-اسْتِنَاجُ الْكُلِّيَّاتِ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ يُعْتَمَدُ كَوْنُهَا الْخُصُوصِيَّاتِ.
-لا يمكن أن تعارض الفروع الجزئية الأصول الكلية.
-إدراك الجزئي على وجه جزئي ظاهر وإدراك الجزئي على وجه كلي هو إدراك كلية الذي ينحصر في ذلك الجزئي.
-جزئيات الكلي لا تتناهي ، فلا يطلع العقل على دوام الحكم عليها ، إلا إذا وجب ذلك لنفس طبيعة الكلي.

- الإدراكات الجزئية فإنها إنما تميز بين المحسوسات الجزئية دون الأمور الكلية.

- لا يعلم الكلي إلا من حيث أثر الجزئي في الإدراك.

- المثل الجزئي لا يصح القاعدة الكلية.

- الجزئي ما يُصدَّقُ عَلَيْهِ الكُلِّيُّ.

- لَوْلَا الْجُزْئِيَّاتُ لَمْ تُوجَدْ الْكُلِّيَّاتُ.

- من أخذ بالجزئي معرضاً عن كليهِ؛ فهو مخطئ، و من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه.

- الجزئيات لو لم تكن معتبرة مقصودة في إقامة الكلي لم يصح الأمر بالكلي من أصله.

الهوامش:

1- كما هو واضح حين الحديث عن مرادفات الكلية و الجزئية.

2- إعلام الموقعين عن رب العالمين، الوعيد على الإفتاء.

3- الجرجاني علي بن محمد بن علي، التعريفات ص187، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط3 1996، دار الكتاب العربي، بيروت.

4- أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، الفرق بين الكل والجمع، ص142، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

5- (..... ينظر القاعدة ر457 من قواعد حرف الهمزة)

6- عبد الرحيم بن الحسن بن علي السنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ج1 ص176، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ-1999م، بيروت، لبنان.

7- القرافي، العقد المنظوم ج1 ص145-146، دار الكتيبي، ط1999.

8- القرافي، المصدر السابق، ج1 ص146-147، ابن سينا، الإشارات والتنبيهات، ص149، دار المعارف، القاهرة ، ط3، 1983، تحقيق د. سليمان دنيا.

- 9- محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، ج5 ص 160، دار الكتاب العربي، ط3، 1407 هـ، بيروت. فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ج14 ص87، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420 هـ، بيروت.
- 10 - لأنه إثبات حكم هو اتصاف بعض القرآن بوصف القرآن. فكليته من جهة إثبات الحكم.
- 11- الأسنوي، نهاية السؤل ج1 ص286.
- 12- الزركشي، البحر المحيط ج1 ص557، دار الكتيبي، ط1، 1414 هـ - 1994 م.
- 13- الأسنوي، نهاية السؤل، ج1 ص176، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ج1 ص297.
- 14- القرافي، العقد المنظوم، ج1 ص150، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج5 ص2337، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، ط1421 هـ - 2000 م، الرياض، السعودية.
- 15- الكفوي، الكليات ص524.
- 16- أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، ص519.
- 17- التفتازاني، مختصر المعاني، ج1 ص143، دار الفكر، ط1 1411 هـ .
- 18 - الشاطبي، الموافقات، ج3 ص241، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417 هـ - 1997 م.
- 19 - الشاطبي، المصدر السابق، ج3 ص184.
- 20 - الشاطبي، المصدر السابق، ج1 ص32.
- 21- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج6 ص163، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ط بدون.
- 22- مجمع اللغة العربية بالقاهرة بإشراف إبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر وأحمد الزيات ومحمد النجار، المعجم الوسيط، ج1 ص120، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- 23- المناوي محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، ص125، فصل الزاي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت - دمشق، ط1، 1410.
- 24- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج1 ص120.

- 25 - ابن سينا، الإشارات و التنبهات، ص149، ط3، 1983.
- 26- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1 1403هـ - 1983م.
- 27- الشاطبي، الموافقات، ج3 ص.12
- 28- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4 ص98، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ - 1994م.
- 29 - البخاري، رقم 2807، باب قوله تعالى ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾، أبو داود، رقم 3607، بَابُ إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ، النسائي، رقم 4647، باب التَّسْهِيلِ فِي تَرْكِ الْإِشْهَادِ عَلَى الْبَيْعِ.
- 30- البخاري، رقم 3432، بَابُ ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ. ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَا مَهْمُ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: 43]، مسلم، رقم 69، 12 - بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.
- 31- البخاري، رقم 3624، باب علامات النبوة في الإسلام، مسلم، رقم 98 (2450) باب مناقب فاطمة رضي الله عنها.
- 32- العقد المنظوم ج1 ص.150
- 33- عبد الرحيم الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ج1 ص.297
- 34- الأسنوي، التمهيد، ج1 ص297
- 35- القرافي، المصدر السابق، ج1 ص.150
- 36- البخاري، رقم 3344، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا عَادُ فَأَهْلِكُوهَا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ [الحاقة: 6]، وأورده تحت رقم: 7432، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: 4] مسلم رقم الحديث: 143، باب ذكر الخوارج وصفاتهم. وأبو داود تحت رقم: 4764 باب في قتال الخوارج، والنسائي تحت رقم: 2578 باب المؤلفة قلوبهم.
- 37- ههنا انحرام كلية عظيمة من كليات الشريعة.
- 38- وهذه الكلية الثانية من الشريعة ينخرم عقدها. فبدل أن يؤمن أهل الإسلام، صاروا عند هؤلاء خائفين مستباحة دماؤهم، ولا شك في مضادة هذا لأحكام الشريعة. وهذه الثانية إنما حصلت كنتيجة للثانية.
- 39- الشاطبي، المصدر السابق، ج4 ص421-422.

- 40- الشاطبي، ج4 ص455.
- 41- الشاطبي، ج4 ص419.
- 42- جلال الدين السيوطي، الحاوي للفتاوي. ج1 ص313، دار الكتب العلمية ط1 ص1421 هـ 2000 بيروت، لبنان تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمان .
- 43- بقطع النظر عن المفتي.
- 44- كما يلاحظ من تتبع كثير من التصريحات.
- 45- الموافقات ج3 ص8.
- 46- القرضاوي، بين المقاصد الكلية والتصوص الجزئية ص63-64.
- 47- هذا الكلام لعبد الله دراز معلقا على كلام الشاطبي ج4 ص373 وإلى هذا المعنى أشار الدكتور عبد المجيد نجار في المقاصد بأبعاد جديدة ص32.
- 48- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص64، ط بدون ، دار الشركة التونسية للتوزيع.
- 49- النجار، المقاصد بأبعاد جديدة، ص 43
- 50- القرضاوي، بين المقاصد الكلية و النصوص الجزئية، ص149.
- 51- الشاطبي، الموافقات، ج4 ص457
- 52- المصدر نفسه، ج4 ص458.
- 53- الشاطبي، الموافقات، ج4 ص458
- 54- فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي، ص345
- 55- سانو، المصلحة المرسله ص16
- 56- إذ لاحظ عليهم الرغبة في التمدد في بلاد المسلمين على حساب مصالح الأمة.
- 57- قال رحمه الله تعالى: "التجنس بجنسية غير إسلامية يقتضي رفض أحكام الشريعة، ومن رفض حكما واحدا من أحكام الإسلام عدّ مرتدّا عن الإسلام بالإجماع. فالمتجنس بمرتد بالإجماع، والمتجنس بحكم القانون الفرنسي - يجري تجنسه على نسله فيكون قد جنى عليهم بإخراجهم من حظيرة الإسلام، وتلك الجناية من شرّ الظلم وأقبحه، وإثمها متجدد عليه ما بقي له نسل في الدنيا...." عبد الحميد ابن باديس، جريدة البصائر، عدد95، السنة الثالثة، 12 ذي القعدة 1356 الموافق ل14 يناير 1938. آثار ابن باديس، ج3، ط1405-1984، دار البعث، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية.
- 58- الطيب العقبي والعربي التبسي، كما جاء في جريدة البصائر، عدد95، السنة الثالثة، 12 ذي القعدة 1356 الموافق ل14 يناير 1938.
- 59- عبد الوهاب بن علي السبكي، الأشباه والنظائر، ج2 ص305، الخلاف في فروع بعد الاتفاق، دار الكتب العلمية، ط 1411 هـ -1991م.